

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره أبو بكر واختار الشيخ تقي الدين وجوبه على من يتعهد بالليل .

قوله ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه آخره إلى صلاة الفجر وجزم به في الكافي .

فائدة أفضل وقت الوتر آخر الليل لمن وثق بنفسه على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح والمجد في شرحه وغيرهم وقدمه في الفروع وابن تميم وغيرهما وقيل وقته المختار كصلاة العشاء اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير وقيل الكل سواء . قوله وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وقيل أكثره ثلاث عشرة ركعة ذكره في التبصرة وقيل الوتر ركعة وما قبله ليس منه نقل بن تميم أن أحمد قال أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ولكن يكون قبلها صلاة قال في الحاوي الكبير وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي .

تنبيه محل القول وهو أن الوتر ركعة إذا كانت مفصولة فأما إذا اتصلت بغيرها كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع فالجميع وتر قاله الزركشي كما ثبت في الأحاديث ونص عليه أحمد . قال شيخنا الشيخ تقي الدين البعلي تغمده الله برحمته والذي يظهر أن على هذا القول لا يصلي خمسا ولا سبعا ولا تسعا بل لا بد من الواحدة مفصولة كما هو ظاهر كلام الخرقي وما قاله الزركشي لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب وإنما قال الأحاديث الصحيحة انتهى . قلت قد صرح بأن أحمد نص عليه